

مقرح التعديل الدستوري (.....)
ملتقى الحوار السياسي الليبي

مجلس النواب ..

بعد الاطلاع على :

* الإعلان الدستوري الصادر في 3/8/2011 وتعديلاته.

* الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ

.2015/12/17

* النظام الداخلي لمجلس النواب.

* خارطة الطريق الصادرة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي بتاريخ ٢٠٢٠ ١٦ نوفمبر

أصدر التعديل الدستوري التالي:

نص المادة	الملاحظات
	المادة الأولى

يعدل البند الأول من الفقرة (12) من المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يكون على النحو الآتي :

يوجل طرح مشروع الدستور للاستفتاء إلى ما بعد تشكيل السلطة التشريعية الجديدة المنتخبة طبقاً للقاعدة الدستورية، وتلزم هذه السلطة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لاستكمال الاستفتاء على المشروع، وذلك قبل انتهاء ولايتها .
والي حين ذلك يعمل بالقاعدة الدستورية الآتي نصها.

الباب الأول: السلطة التشريعية

مادة (1)

النص على الحد الأدنى بما لا يقل عن 5 أعضاء في مجلس النواب لكل مكون ثقافي (الأمازيغ والتبو والطوارق)

يتولى السلطة التشريعية مجلس نواب ينتخب بالاقتراع العام الحر السري. ويضمن القانون تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ كما يضمن التمثيل العادل للمكونات الثقافية والشباب والمهجرين والنازحين.

مادة (2)

يكون مقر مجلس النواب مدينة بنغازي، ويجوز له عقد اجتماعاته خارج مقره الرسمي وفقاً لنظامه الداخلي.

مادة (3)

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم لوطني ليبيا، ومحترماً للدستور والقانون، وأن أؤدي
عملي بكل أمانة وصدق)

يعد مجلس النواب اجتماعه الأول برئاسة أكبر الأعضاء سناً، ويكون أصغر
الأعضاء مقرراً له، وذلك خلال أسبوعين من إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.
يؤدي أعضاء مجلس النواب في جلسة علنية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه، وأن
احترم الإعلان الدستوري والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة. وأن
أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير."

المادة (4)

لا يكون انعقاد مجلس النواب صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تشرط فيها
أغلبية موصوفة.

مادة (5)

يتخذ مجلس النواب القرارات التالية بأغلبية ثلثي أعضائه:

1. الإجراءات الخاصة بالعملية الدستورية،

2. اعتماد حالة الطوارئ وال الحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية،

3. منح الامتيازات ذات الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار الأجنبي.

مادة (6)

	<p>تبدأ ولاية مجلس النواب الجديد من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي بمضي أربع سنوات ميلادية أو بانتخاب السلطة التشريعية طبقاً للدستور الدائم أيهما أقرب. ويتعين على المجلس ضمان إنجاز الدستور الدائم في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انتهاء ولايته. وفي حالة عدم إنجاز الدستور في الأجل المحدد تتم الدعوة إلى انتخابات تشريعية في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل انتهاء ولاية مجلس النواب وذلك على أساس هذه القاعدة الدستورية والقوانين الانتخابية التي صدرت بناءً عليها.</p> <p>لا يجوز تعديل هذه المادة.</p>
مادة (7)	<p>ينتخب مجلس النواب رئيساً ونائبين للرئيس في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من أول اجتماع له وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.</p>
مادة (8)	<p>يضع مجلس النواب نظامه الداخلي خلال ثلاثة أيام على الأقصى من أول اجتماع له وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويتضمن هذا النظام كيفية ممارسته لاختصاصاته والمحافظة على النظام الداخلي ويصدر ذلك بقانون وينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>جلسات مجلس النواب علنية، وتدون مداولاتها في محاضر تنشر طبقاً لنظامه الداخلي. ويجوز انعقاد المجلس في جلسة مغلقة بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه.</p>

	ويكون بث الجلسات في وسائل الإعلام وفقاً للشروط التي يبيّنها النظام الداخلي.
مادة (9)	<p>يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار الميزانية العامة للدولة، وت تخضع مصروفات المجلس لرقابة مراجع قانوني خارجي مستقل يتم اختياره وفق النظام الداخلي لمدة سنة.</p> <p>وتحرص الدولة للمجلس الموارد البشرية والمادية الالزامية لحسن أداء مهامه.</p>
مادة (10)	عضو مجلس النواب يمثل الشعب كله ولا يجوز لتأييده تحديد وكالته بقيد أو شرط، والتصويت حق شخصي للعضو لا يجوز التفويض فيه أو التنازل عنه.
مادة (11)	لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة في إحدى مؤسسات السلطة التنفيذية، كما لا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً أو مستشاراً في لجان أو مجالس إدارة شركات أو أجهزة أو مؤسسات عامة.
مادة (12)	

	مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس، لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له.
مادة (13)	يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن من المجلس وفقاً للنظام الداخلي. وإذا تم القبض عليه في حالة تلبس يبلغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة.
مادة (14)	تنتهي العضوية في مجلس النواب بالاستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية أو عدم قدرة العضو على أداء واجباته، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو إذا أخل العضو بواجباته ويحدد النظام الداخلي إجراءات الشغور. ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
مادة (15)	إذا شغر مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب، يختار المرشح البديل وفقاً للقانون الانتخابي على أن يقوم مجلس النواب بإشعار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في موعد أقصاه عشرة أيام من تحقق حالة الشغور. وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس.
مادة (16)	

	<p>يتولى مجلس النواب سن التشريعات ومنح الثقة لمجلس الوزراء وسحبها، والرقابة على السلطة التنفيذية، واعتماد الميزانية العامة وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.</p>
مادة (17)	<p>تقدم مقتراحات القوانين بمبادرة من عشرة نواب على الأقل، وتقدم مشاريع القوانين من مجلس الوزراء، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية ومشروع قانون الميزانية العامة. وتكون الأولوية للنظر في مشروعات القوانين.</p>
مادة (18)	<p>لا ينافش مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلي إلا إذا وافقت على ذلك الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس قبل طرح المشروع أو الاقتراح للنقاش.</p>
مادة (19)	<p>يقدم رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون الميزانية العامة قبل ابتداء السنة المالية بثلاثين يوما على الأقل لفحصه واعتماده، ويتم التصويت عليه ببابا بابا، على أن تصدر الميزانية بقانون يتضمن تحديد السنة المالية وأحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية وحساباتها وأحكام</p>

	المناقلات بين أبواب الميزانية المعتمدة، وكذلك أحكام تسوية أي نفقات إضافية أو طارئة لم يسبق إدراجها ضمن المخصصات المعتمدة.
مادة (20)	لا يحق للحكومة عقد قرض عمومي ولا تعهد قد تترتب عليه التزامات مالية خارج الميزانية إلا بموافقة مجلس النواب.
مادة (21)	<p>تشكل لجان تقصي الحقائق بقرار من رئيس البرلمان، ولا يجوز تشكيلها في وقائع تكون موضوع تحقيق قضائي مادامت التحقيقات جارية وتنتهي مهمة كل لجنة لنقصي الحقائق سبق تشكيلها فور فتح تحقيق قضائي في الواقعة التي اقتضت تشكيلها.</p> <p>تشكل لجان تحقيق نيابية بطلب من رئيس الدولة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، وتنتهي أعمال لجنة التحقيق برفع تقريرها إلى المجلس.</p>
مادة (22)	لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه سؤال أو استجواب لرئيس الوزراء أو أي من الوزراء وذلك على الوجه الذي يحدده النظام الداخلي.
مادة (23)	

	<p>إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه سحب الثقة من الحكومة عدت مستقيلة وتستمر في تسيير الأعمال إلى حين تكليف حكومة جديدة. وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء عدّ مستقيلا.</p> <p>ولا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة إلا بطلب من ربع نواب المجلس، ولا يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه، ولا يجري التصويت عليه إلا بعد يومين من إتمام المناقشة.</p>
	<p>الباب الثاني: السلطة التنفيذية</p>
<p>مادة (24)</p>	<p>ت تكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة ومجلس الوزراء.</p>
<p>مادة (25)</p>	<p>رئيس الدولة هو رمز وحدتها، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه ويراعي التوازن بين السلطات، ويمارس اختصاصاته على النحو المبين في هذا الإعلان الدستوري.</p>
<p>مادة (26)</p>	

خيار الانتخاب غير المباشر

ينتخب رئيس الدولة للمرحلة الانتقالية بطريق الاقتراع العام السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين. وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلوبة في الجولة الأولى، تنظم جولة ثانية خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للجولة الأولى. ويشارك في هذه الجولة المترشحان الحائزان على أكثر عدد من الأصوات.

ينتخب مجلس النواب رئيس الدولة بالانتخاب السري. ويشترط في كل مرشح أن يحصل على تزكيتين من كل دائرة انتخابية. يعتبر المرشح المتحصل على أغلبية ثالثيأعضاء مجلس النواب فائزًا بالانتخابات في الجولة الأولى.

إذا لم يفz أي من المترشحين في الجولة الأولى تنظم جولة ثانية في أجل أقصاه سبعة أيام يشارك فيها المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وينظم الاقتراع السري للنواب حسب الدوائر الانتخابية كل على حدة. ويعتبر فائزًا بها المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات شريطة أن تضم، على الأقل، نصف النواب الممثلين لكل دائرة انتخابية.

إذا لم تؤد الجولتان الأوليان إلى فوز أي من المترشحين يفتح باب الترشح من جديد ، وتعاد الانتخابات حسب نفس الإجراءات في أجل أقصاه أسبوعان ويعتبر فائزًا بها المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الثانية.

وإذا تعذر انتخاب رئيس الدولة خلال أجل أقصاه تسعون يوماً يعتبر مجلس النواب منحلاً تلقائياً ويصار إلى انتخابات تشريعية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ آخر جولة انتخابية.

مادة (27)

2. لا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى ما لم يقدم في ملف الترشيح ما يفيد تخليه عنها.

يشترط في من يترشح لرئاسة الدولة ما يلي:

1. أن يكون ليبيًا مسلماً.
2. لا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى.
3. لا يكون متزوجاً من غير ليبية.

4. لا يقل عمره عند الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
5. لا يكون قد سبقت إدانته في قضية فساد مالي أو انتهك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.
6. أن يقدم إقراراً بمتلكاته الثابتة والمنقوله داخل ليبيا وخارجها وزوجه وأولاده القصر.
7. أن تتم تزكيه المرشح من عدد لا يقل عن خمسة آلاف مواطن وفقاً للقانون أية شروط أخرى ينص عليها القانون.

(28)

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم لوطني ليبيا، ومحترماً للدستور والقانون، وأن أؤدي عملى بكل أمانة وصدق)

بودي رئيس الدولة أمام المحكمة العليا وبحضور رئاسة مجلس النواب وفي جلسة علنية اليمين التالية: أقسم بالله العظيم ان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه، وأن أحترم الإعلان الدستوري والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أسعى لتحقيق مبادئ وأهداف ثورة السابع عشر من فبراير.”

مادة (29)

تعديل الفقرة

6. تعيين شاغلي المناصب السيادية وكبار الموظفين واعفائهم من مناصبهم.
14. الدعوة لانتخابات تشريعية مبكرة بناء على التشاور مع البرلمان والحكومة.
15. قرارات العفو الرئاسي الخاص بعد التشاور مع رئيس الحكومة والمجلس الأعلى للقضاء

- يتولى رئيس الدولة الاختصاصات التالية:
1. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.
 2. اختيار رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل حكومته بعد التشاور مع مجلس النواب.

16. الدعوة الاستثنائية لعقد جلسات البرلمان.

- 3 . القيام بمهام القائد الأعلى للجيش الليبي.
- 4 . تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب.
- 5 . تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناءً على اقتراح من وزير الخارجية.
- 6 . تعيين كبار الموظفين وإعفاؤهم من مهامهم بناءً على ترشيح من مجلس الوزراء.
- 7 . اعتماد ممثلي الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا.
- 8 . إصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب.
- 9 . عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على أن تتم المصادقة عليها من مجلس النواب.
- 10 . إعلان حالة الطوارئ وال الحرب واتخاذ التدابير الاستثنائية على أن يعرض الأمر على مجلس النواب لإقراره في مدة لا تتجاوز عشرة أيام بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويجتمع مجلس النواب وجوباً فور إعلان حالة الطوارئ.
وتعلن حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تمدد لذات المدة بناءً على تصويت البرلمان بأغلبية ٦٠٪ (ستون بالمائة) من أعضائه. ويتطلب تمديدها بعد ذلك أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.
- 11 . ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء عند حضور جلساته.

	<p>2 . إعفاء رئيس الوزراء من مهامه بعد التشاور مع مجلس النواب، وإعفاء الوزراء بعد التشاور مع رئيس الحكومة.</p> <p>3 . أي اختصاصات ينص عليها الإعلان الدستوري والقانون .</p>
مادة (30)	<p>تحدد المكافأة المالية لرئيس الدولة وفقاً للمادة 48 ولا يجوز لرئيس الدولة أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال فترة توليه الرئاسة مهمة أخرى، أو نشاط تجاري أو مالي أو صناعي، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، ولا يقاضيها عليه، ولا يبرم معها عقود التزام أو توريد أو مقاولة، وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية أو عينية، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، كل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.</p>
مادة (31)	<p>في حالة خلو منصب الرئيس بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر، يتولى رئيس مجلس الوزراء مؤقتاً سلطات رئيس الدولة، على أن يتم الإعلان عن شغور المنصب من طرف رئيس مجلس النواب.</p> <p>ويتم انتخاب رئيس جديد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.</p> <p>ويكون تقديم رئيس الدولة استقالته كتابة إلى رئيس مجلس النواب.</p>

مادة (32)

PROPOSAL

يتمتع رئيس الدولة بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة مواعيد

التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء ولايته، مع مراعاة المادة 33 لا يكون رئيس الدولة مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها أثناء ممارسة مهامه.

مادة (33)

يكون إتهام رئيس الدولة بالخيانة العظمى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الإحالـة إلى النائب العام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الدولة عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً من مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى. ويحاكم رئيس الدولة أمام المحكمة العليا بدعواها المجتمعـة، ويتولى الادعـاء أمامها النائب العام. وأحكـام المحكمة نهـائية غير قابلـة للطـعن. وإذا حـكم بـإدانـة رئيس الدولة أـعـفـى من منصـبه، مع عدم الإـخلـال بالـعقـوبـات الأخرى.

مادة (34)

لرئيس الدولة أن يخاطب مجلس النواب مباشرةً أو عن طريق رسائل تتـلى نيابة عنه ولا تكون محلـاً للنقـاش.

مادة (35)

لرئيس الدولة خلال سبعة أيام من تاريخ إقرار القانون أن يطلب من مجلس النواب بمذكرة مسببة إعادة النظر فيه، وعلى المجلس خلال أسبوع مناقشـة القانون من جديد فإذا أقرـه ثانية يحال القانون للإصدار والنشر.

مادة (36)

	<p>إذا تعذر على رئيس الدولة القيام بمهامه بصفة مؤقتة، له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس الوزراء لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام، عدا الاختصاص المتعلق بالفقرة (٩) من المادة (٢٩) ويعلم رئيس الدولة رئيس مجلس النواب بذلك.</p>
	<p><u>مجلس الوزراء</u></p>
	<p>مادة (٣٧)</p>
	<p>يتكون مجلس الوزراء من رئيس للوزراء ونائب أو أكثر له والوزراء، تناظر به إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية. ويتولى رئيس مجلس الوزراء الإشراف على أعمال المجلس وتوجيهه في أداء اختصاصاته، على أن يكون ذلك بالتشاور مع رئيس الدولة فيما يتعلق بوزارتي الخارجية والدفاع.</p>
	<p>مادة (٣٨)</p>
	<p>رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب بالتضامن عن السياسة العامة للدولة، ويكون كل وزير مسؤولاً عن أعمال وزارته.</p>
	<p>مادة (٣٩)</p>
	<p>باستثناء المهام المسندة لرئيس الدولة، يختص مجلس الوزراء بممارسة السلطة التنفيذية، وإدارة أعمال الدولة، وضمان السير العادي لمؤسسات وهياكل الدولة العامة، وفق القوانين النافذة، وله على الأخص ما يلي:</p>

1. وضع سلم لأوليات العمل الحكومي.
2. اقتراح السياسة العامة للدولة بالتشاور مع الرئيس والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
3. اقتراح مشروعات القوانين.
4. إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة.
5. إصدار اللوائح والقرارات والتعليمات بهدف تنفيذ القوانين.
6. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
7. أية اختصاصات أخرى تنص عليها التشريعات النافذة.

مادة (40)

تعديل رقم 4: يشترط في رئيس الوزراء والوزراء ألا يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى مالم يقدموا ما يفيد التخلي عنها قبل تكليفهم بالمهمة.

- يشترط في من يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً ما يلي:
1. أن يكون ليبيًا ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
 2. أن يكون متسمًا بالنزاهة وحسن السمعة وألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
 3. ألا يقل عمره عند التعين عن ثلاثين سنة بالنسبة لرئيس الوزراء، وخمس وعشرين سنة بالنسبة لوزير.
 4. يشترط في رئيس الوزراء والوزراء ألا يكونوا حاملين لجنسية دولة أخرى.

5. أن يقدم إقرارا بكافة ممتلكاته الثابتة والمنقولة وكذلك ممتلكات زوجه وأولاده القصر طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة (41)

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم لوطني ليبيا، ومحترماً للدستور والقانون، وأن أؤدي
عملي بكل أمانة وصدق)

يؤدي رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام رئيس الدولة وفي جلسة علنية
اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم ان أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ووحدة أراضيه، وأن
احترم الإعلان الدستوري والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن
أسعى لتحقيق مبادئ و أهداف ثورة السابع عشر من فبراير."

مادة (42)

يتولى رئيس مجلس الوزراء على وجه الخصوص ما يلي:

1. دعوة مجلس الوزراء للجتماع وترؤس اجتماعاته.

2. اقتراح تشكيل مجلس الوزراء على رئيس الدولة لموافقة، ومن ثم عرضه على مجلس النواب لنيل الثقة.

3. إصدار القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء.

4. تعيين وكلاء الوزراء باقتراح من الوزير المختص.

مادة (43)

يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته مكتوبة إلى رئيس الدولة وتقدم استقالة الوزير إلى رئيس مجلس الوزراء. ويترتب على استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بأكملها، وتواصل مهامها حكومة تصريف أعمال إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

مادة (44)

تحدد المعاملة المالية لرئيس الدولة وأعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم بقانون بناءً على مشروع يقدمه مجلس الوزراء، ويسافق عليه مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز شهراً من حلهم اليمين القانونية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مكافأة رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس النواب ومن في حكمهم عشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور.

<u>الباب الثالث: أحكام عامة</u>	
مادة (45)	<p>يكون التنظيم الاداري المحلي على أساس مبدأ اللامركزية في إطار وحدة الدولة. وتنظم المحافظات والبلديات واحتياجاتها ومخصصاتها المالية بقانون لضمان لامركزية الخدمات، وشفافية الإنفاق، والطابع السيادي لموارد الدولة، بهدف الوصول إلى تنمية متوازنة ومستدامة في كافة أرجاء البلاد.</p>
مادة (46)	<p>تحتكر الدولة حيازة السلاح ومؤسسات الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وفقاً للقانون خدمةً للصالح العام. ويتولى الجيش الدفاع عن الوطن ويلتزم بعدم المساس بالنظام الدستوري ويخضع للسلطة المدنية. ويحظر عليه الاشتغال بالعمل السياسي. و لمنتسبي الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية حق التصويت في الانتخابات دون الترشح. ويحظر على أي فرد أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية خارج شرعية الدولة.</p>

الباب الرابع: استكمال المسار الدستوري بعد الانتخابات التشريعية

مادة (47)

على مجلس النواب المنتخب خلال أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ انعقاد أول جلسة له أن يشكل لجنة فنية يراعى في تكوينها تمثيل المكونات الثقافية.

تتولى هذه اللجنة التنسيق مع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لإيجاد حلول ملزمة بشأن الاعتراضات المتعلقة بالمشروع.

ويقوم مجلس النواب بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء الاستفتاء على المشروع المعدل وذلك قبل انتهاء ولايته.

المادة الثانية

بموجب هذا التعديل تصبح كافة نصوص القاعدة الدستورية المبينة أعلاه جزء لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.

المادة الثالثة

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه ، وعلى جميع الجهات والأشخاص الالتزام به ، ووضعه موضع التنفيذ .